بخلاف الغرس لانه ليس له نهاية معلومة واجرة رد المستعار والمغصوب والمستأجر على المستعير والغاصب
والموجر لان الرد واجب على الوالين والاجرة مؤنة الرد بخلاف الثاني فان الواجب عليه التمكين والتخلية دون الرد
ويكتب المعار قد اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا اعرت للزراعة من اعار ارضا بيضاء للزراعة يكتب اطعمتني عنده لان
لفظة الاطعام ادل على المراد لانها يختص الزراعة والاعارة تشملهما وغيرها كالبناء ونحوه وقالا اكتب اعرتني قلنا اعرتني
لان لفظة الاعارة موضوعة له والكتابة بالموضوع اولى

كتاب الهبة

هي في الشرع تمليك مال للحال بلا عوض
لم يقل تمليك عين لان العين قد يكون مالا وقد لا وقيد الحال احترازا عن الوصية وتنعقد لم يقل وتصح لان الصحة
امر آخر ومراده الانعقاد لها شرط ان صادفتها تصح والا تنعقد فاسدة والكلام ههنا في بيان انعقادها بالفاظ مخصوصة
بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام فان الاطعام اذا نسب الى ما يطعم عينه كان هبة وان اذا نسب الى ما لا يطعم عينه
كالارض يكون عارية وجعلت هذا لك لان حرف اللام للتمليك واعمرتك وجعلته لك عمري يكفي لقوله عليه السلام من اعمر عمرى وهي
للمعمر له ولورثته من بعده بخلاف ما اذا قال داري لك عمري يكفي لانه قوله يكفي بجعله عارية على ما مر وجعلته على هذه
الدابة بينها وكسوتك هذا الثوب في داري لك هبة تسكنها لانه قوله تسكنها مشورة وليس بتفسير وهو تنبيه على المتفق
وفي هبة سكني لانه قوله سكني غير فيكون تفسيرا لما قبله فيكون عارية او سكني هبة اي داري لك بطريق السكنى حال كونه السكنى
هبة موهوبة او نحلتي سكني النحلة اسم من النحلة اي الاعطاء تفسيره نحلتها نحلي ثم قوله سكني تمييز او سكني صدقة
اي داري لك بطريق السكنى حال كونه السكنى صدقة او صدقة عارية اي داري لك حال كونها صدقة بطريق العارية
فعارية تميز فهم منه المنفعة او عارية هبة اي داري لك بطريق العارية حال كونها هبة فلما قال عارية فهم منها
المنفعة فمعناها حال كون المنافع موهوبة لك عارية مبتداء خبره قدم ويتم بالقبض الكامل لان الكمال يختلف
بحسب تحمل الموهوب فالقبض الكامل في المنقول بما يناسبه وفي العقار بما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها
والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة اصالة وذلك بالقسمة وفيما لا يحتملها تبعا لقبض الكل وتصح ان قبض في مجلسها بلا اذن
وبعده به لان الهبة دليل الاذن لان دلالتها مشتركة فلا يصح التمسك بها في احد الصورتين دون الاخرى بل لان القبض
بمنزلة القبول في الهبة من حيث انه يتوقف عليه ثبوت حكمه وهو الملك فيكون الايجاب منه تسليطا على القبض بخلافه بالقبض
بعد الافتراق لانا انما اثبتنا التسليط فيه الحاقا له بالقبول والقبول يتقيد بالمجلس فكذا ما يلحق به بمشاع لا يقسم اي الذي
اذا قسم لا يبقى منفعته صح

كالرحى والحمام والبيت الصغير لا فيما يقسم خلافا للشافعي له انه عقد تمليك فيصح في المشاع وغيره كالبيع بانواعه
ولنا انه القبض مفوض عليه في الهبة فيشترط كماله والمشاع لا يقبله الا بضم غيره اليه وذلك غير موهوب ولا فرق عندنا
بين ان يهب من الشريك وبين ان يهب من الاجنبي والمفسد وهو شيوع المقارن لا الشيوع الطاري كما اذا وهب ثم رجع
في القبض الشائع او استحق البعض الشائع بخلاف الرهن فان الطاري ايضا مفسد فيه فان قسم اي احدهما وهب النصف
المشاع مثلا وسلم صح لان تمامها بالقبض ولا شيوع عنده وان وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم لا اولان طحن واخرج
وسلم وكذا السمن في اللبن لان الموهوب معدوم وقت الهبة والمعدوم ليس بمحل الملك بخلاف المشاع وهبة لبن
في ضرع وصوف على غنم وزرع ونخل في ارض وثمر في نخيل كالمشاع اي لا يجوز هبة هذه الاشياء لكون ان فصلت
عن ملك الواهب وقبضت تصح وتتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفله بالعقد
وما وهب اجنبي له بقبضه عاقلا او قبض ابدا او جده او وصي احدهما او ام هو معها او اجنبي هو تربيه وهو معه
او زوجها لها بعد الزفاف اي زوج الصغيرة الموهوب لها لاجلها لكن بعد الزفاف وصح هبة الاثنين دار الواحد
لان الكل يقع في يده بلا شيوع وعكسه لا هذا عنده وعندهما تصح لانها هبة المحلة منهما اذ التمليك واحد فلا يتحقق
الشيوع كما اذا رهن من رجلين وله ان هذا هبة النصف من كل واحد فيثبت الشيوع بخلاف الرهن لان حكمه الحبس
ويثبت لكل واحد منهما كملا كتصدق عشرة على غنيين فانه لا يصح عنده وكذا اذا وهب لهما بالشيوع وعندهما تصح
لان الصدقة على الغني تراد بها الهبة مجازا والهبة لاثنين جائزة لعدم الشيوع عندهما وصح على فقيرين لان
الصدقة يراد بها وجه الله تعالى وهو واحد فلا شيوع وكذا لو وهب لعشرة لهما لان الهبة على الفقير صدقة

باب الرجوع منها

من وهب ثم رجع صح لقوله صلى الله عليه وسلم الواهب احق بهبته ما لم يثب اي ما لم يعوض
وقال الشافعي لا يصح الا في هبة الوالد لولده لقوله عليه الصلوة والسلام لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب
لولده ونحن نقول المراد نفي الاستبداد في الرجوع واثباته للوالد لانه يتملكه للحاجة ويسمى ذلك رجوعا ومنعه
الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن ولا منفصلة كولد وارش وعقر وموت احد المتعاقدين وعوض اضيف
اليها ولو من اجنبي نحو خذه عوض هبتك او عقابلتها فقبض فلو وهب ولم يضف رجع كل هبة في اشارة الى انه
ليس بعوض حقيقة بل هو تمليك ابتداء ولهذا يشترط فيه القبض ويجوز باقل من الموهوب من جنسه في المقدار

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)